المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

المجلس الاعلى للقضاء
الوارد في 2016/01/14
عدد 15

تقرير حول قضية: السيد محمد الهيني

نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

نحن **الحسن مطار** القاضي من الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

بناء على القرار الصادر عن السيد وزير العدل والحريات (كتابة المجلس الأعلى للقضاء) عدد : 5/1742 بتاريخ 18 صفر عام 1437 موافق 30 نوفمبر 2015 القاضي بتعييني مقررا للبحث في قضية السيد **محمد الهيني** نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة .

وبناء على القرار الصادر عن السيد وزير العدل والحريات بتاريخ 2015/11/30 تحت عدد : 5/1749 بإحالة السيد **محمد الهيني** نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة من أجل ارتكابه إخلالات بالواجبات المهنية وذلك باتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ حسب التقارير المنجزة في هذا الشأن .

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 هـ الموافق ل 11 نونبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

وبناء على الباب الخامس منه المتعلق بمسطرة التأديب.

وبعد دراسة الوثائق المحالة عليّ من طرف كتابة المجلس الأعلى للقضاء

وبعد الاستماع لإفادة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، والسيد الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة، بخصوص سيرة وسلوك المعني بالأمر خلال فترة

عمله بالمحكمة المذكورة، والاطلاع على الملف الإداري السـرّي للمعني بالأمر، ونظرا لتخلـف المعني بالأمر عن الحضور الى مكتبي من أجل استفساره عن المنسوب إليه رغم توصله شخصيا بالاستدعاء.

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم تقريرا حول القضية في اثني عشر نسخة يتضمّن ملخصا للوقائع وبما أسفرت عنه التحريات في المخالفات المهنية المنسوبة للمعني بالأمر، مع تبيان وجهة نظري الخاصة في ظرف مغلق.

ملخص الوقائع

حيث يستفاد من وثائق الملف المتعلقة بقضية **السيد محمد الهيني**، ولا سيما تقرير هيئة التفتيش بوزارة العدل والحريات المنجز في 8 شتنبر 2015 في الملف عدد 41 ب خ 2015، أن مكونات الأغلبية البرلمانية بمجلس النواب تقدمت بتاريخ 2015/07/28 لديوان السيد وزير العدل والحريات بشكاية في مواجهة السيد **محمد الهيني** نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة جاء فيها:

"أن السـيد محمد الهيني نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاسـتئناف بالقنيطرة أدمن خلال مداخلاته ومشـاركاته في عدد من الندوات واللقاءات الإسـاءة إلى مكونات الأغلبية البرلمانية وممثلي الأمة، حيث لا يفتأ يكيل لها الاتهامات والأحكام القيمية عن سبق إصرار وترصد ، وذلك كله وهو يرتدي جبة القاضي ، منصبا نفسه حارسا على المؤسسات الدسـتورية للبلاد ، وأن خاتمة اتهاماته، مقالة نشـرت بجريدة الأحداث المغربية ليوم 09 يوليوز 2015 في عددها 5640 –ركن عدالة- عنوانها: " ألا في الفتنة الدستورية سقطوا" معتبرا تعديلات الأغلبية على مشـروع القانون التنظيمي رقم 100.13 موقف مخطط له ومناورة كبرى زئبقية تتعامل مع القضـايا الكبرى بمنطق المصـلحة وليس الدسـتور، ولا يعكس هذا الأمر إلا نية بحث وزير العدل والحريات الذي اختارته هذه الأغلبية عن مقعد بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس إلا"، ليضيف في تجريحه لمؤسسة البرلمان بأنها ليسـت الضـامن الوحيد لمحاسـبة النيابة العامة وأن تراجع الأغلبية البرلمانية تحت مزاعم مؤيدات غير دستورية عن نقطة الضوء الوحيدة في مشروع الميثاق الوطني المصادق عليه من قبل جلالة الملك فيما يتعلق باسـتقلالية النيابة العامة عن وزير العدل والحريات يعيدنا إلى نقطة الصفر، ويظهر التعطش للسلطة وفرض توجيهات مهما كلف ذلك من دوس على مقتضيات الدستور الجديد والتوجهات الرسمية لإرساء دعائم المؤسسات."

وفي الختام اعتبرت الجهة المشتكية أن هذه التصريحات لا تمثل إلا غيضا من فيض وأنها مخلة بواجب التحفظ المفروض في القاضي ومسيئة لها ولممثلي الأمة ملتمسة اتخاذ الاجراء القانوني المناسب لإنصاف المؤسسة التشريعية وأهم مكوناتها من فرق ومجموعات الأغلبية."

وبغاية التحقق من صحة ما ورد بالشكاية، قامت المفتشية العامة بالاطلاع على المقال المنشور بجريدة الأحداث المغربية ليوم 9 يوليوز 2015 تحت عنوان " ألا في الفتنة الدستورية سقطوا" ثم وجهت استدعاء للقاضي المعني بالأمر بناء على مقتضيات الفصل 13 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المؤرخ في 1974/07/15 للحضور إلى المفتشية العامة يوم الأربعاء 2 شتنبر 2015 على الساعة الحادية عشرة صباحا، للاستماع إليه حول الشكاية المقدمة في مواجهته، غير إنه بعد حضوره واطلاعه على الشكاية موضوع البحث قصد إبداء وجهة نظره في شانها، أصر على الحصول على نسخة شمسية منها وإمهاله مدة 15 يوما للتعقيب عليها كتابة لأن حالته الصحية لا تسمح له بالجواب عن الشكاية باعتباره كان في المداومة الليلية طيلة الأسبوع وللإرهاق الذي ترتب عنه ، لا سيما وأنه لم يخبر فريق دفاعه للحضور معه في جلسة الاستماع، ثم غادر مكتب السيد المفتش العام غاضبا ومتوترا بعد أن أشعر بأن له الحق في الاطلاع على الشكاية ونسخ ما يراه ملائما وأخذ الوقت الكافي للجواب عنها، مرددا أنه لا يمكن أن يشارك في مسرحية مخدومة يعرف أبعادها وأصحابها.

وامام رفض المشتكى به الجواب عما نسب إليه في الشكاية أعلاه ورفضه المقترحات المقدمة إليه من طرف لجنة التفتيش بتدوين نص الشكاية ومنحه الأجل الكافي لإبداء وجهة نظره في شأنها، بشكل ينم عن وجود رغبة لدى المعني بالأمر في استعمال الوثيقة المذكورة لأغراض أخرى، قامت المفتشية العامة بالبحث والتحري في موضوع الشكاية، و خلصت إلى ما يلي:

أولا :

بالرجوع للمقال موضوع الشكاية يتبين أنه يعبر عن موقف سياسي وتدخلا في عمل السلطة التشريعية بمجاهرة كاتبه بموقفه المنحاز إلى جانب المعارضة في مواجهة الأغلبية، مخالفا بذلك جميع القيم القضائية التي نص عليها دستور المملكة والنظام الأساسي لرجال القضاء وكذا جميع المواثيق الدولية التي تحث على واجب التحفظ بما فيها مبادئ بانغلور للسلوك القضائي التي جاء فيها أنه: "لا يجب على القضاة أن يذعنوا للتعبير عن الآراء

البرلمانية" ومبادئ مجلس بيرغ بشأن استقلال السلطة القضائية التي تنص على أنه:
" يتعين على القضاة أن يكونوا متحفظين في التعليق على...أي مشاريع أو مقترحات متنازع عليها من المحتمل أن تنظر أمام محكمتهم..."

إلا أن السيد محمد الهيني لم يعتبر كل ذلك وكتب قائلا:

" أن فرق الأغلبية اختارت التماهي المطلق مع وزير العدل بإعلان رفضها استقلال النيابة العامة...غير عابئة لا بدستور 2011 ولا بالإجماع الوطني والحقوقي...على خلاف بيان المعارضة البرلمانية الذي جاء ببيان تأسيسي في اجتماع معلن"،

كما أنه نعت المؤسسة التشريعية والعمل السياسي في بلده بالضعف بالعبارات التالية:

"لابد من التأكيد أن إشكالية المحاسبة السياسية لوزير العدل تبقى في بلادنا مسألة نظرية فقط لعدم تحققها عمليا بحيث لم نشهد على طول التجاوزات الحقوقية المرتبطة بملف حقوق الإنسان التي عرفتها مسألة الإشراف السياسي على مرفق النيابة العامة لا استقالة الوزير ولا ملتمس رقابة بحق الحكومة، وتبقى فقط الأسئلة البرلمانية مجرد تمارين سياسية تخلو من آثار قانونية ومن تصحيح الفعل السياسي أو الفعل القضائي."

ثانيا:

أن السيد محمد الهيني لا يتوانى عن المجاهرة بانتقاده لعمل الحكومة بصفة عامة ووزارة العدل بصفة خاصة متهما وزير العدل بالتدخل في عمل القضاة بادعائه:

" أن تعليمات وزير العدل لا تكون عامة ومجردة بل في غالب الأحيان كانت توجيهية بشأن قضايا بعينها دون غيرها، مما تبعث على القلق باتباعها منطق الازدواجية والهيمنة والتحكم"

أو قوله:

" أننا جربنا منذ الاستقلال إلى اليوم فقط دولة – وزارة العدل – وهذا ما يشتم من مواقفكم وأفعالكم وليس فقط من أقوالكم، فالمناصب زائلة والمواقف باقية، وللتاريخ ذاكرة كبيرة في تسجيل أصحاب الاستقلالية الدستورية من أصحاب التبعية والتحكم والهيمنة اللذين يعيدون التاريخ للوراء ولا يستفيدون من الدروس المقارنة، ألا في الفتنة الدستورية سقطوا؟" وهو سلوك لا يصون مقومات الحياد والتجرد ولا يحافظ على الاستقلال

المؤسساتي للجهاز القضائي بالشكل الذي يحفظ مكانته وهيبته، بقدر ما يشكل جهرا بمواقف سياسية.

ثالثا:

أن السيد محمد الهيني بدل أن يسعى إلى تعزيز ودوام الثقة في النظام القضائي عمد إلى زرع الشك في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية السلطة القضائية بوصفه لقرارها بأنها تتضمن قطع الأرزاق والتعسف الممارس بحق الشرفاء والأحرار، قائلا:

" ولنا في حملة إيقاف وعزل القضاة وقطع أرزاقهم عبر أسلوب الحرمان من الترقية والتعسفات الممارسة بحق الشرفاء والأحرار خير دليل ".

رابعا:

إن المقال موضوع التظلم تضمن فقرات تتحدث عن ما أسماه السيد محمد الهيني ماضي انتهاكات حقوق الانسان بأسلوب يمس مؤسسات البلاد دون مراعاة للمقتضيات التي تحضر على القضاة إظهار أي انتقاد لمبادئ النظام السياسي وهو ما يبدو من العبارة التي ادعى فيها:

" إنما وضعها داخل رحم السياسي وجبروته من يذكرنا بالماضي البعيد، ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والذي كان فيه القضاة مجرد ذيل له.."

خامسا:

إن تمادي السيد محمد الهيني بلغ حد انتقاده لمشروع الميثاق الوطني الذي تولت إعداده هيئة عليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة المعينة من طرف جلالة الملك الذي أعلن بعد ذلك عن موافقته السامية على مضامينه في الخطاب الملكي بتاريخ 2013/07/30، إلا أن السيد الهيني أصر على المجاهرة بموقفه بأن هذا الميثاق لا يتضمن إلا نقطة ضوء وحيدة بقوله:

"إن نقطة الضوء الوحيدة في مشروع الميثاق الوطني المصادق عليها من قبل جلالة الملك فيما يتعلق باستقلالية النيابة العامة...يعينا إلى نقطة الصفر."

ساوسا :

أنه إذا كان من صور واجب التحفظ امتناع القاضي عن المجاهرة بأي رأي من شأنه زرع الشك لدى المتقاضين حول تجرده وحياده، والابتعاد عن كل أشكال الصراع السياسي أو أي تصرف يضعف الثقة بالمؤسسة القضائية، إلا أن السيد محمد الهيني اعتاد على نشر مقالات سواء على الموقع الاجتماعي "الفايسبوك" لنادي قضاة المغرب أو بعض الجرائد الورقية أو الالكترونية، تتضمن عبارات تعبر عن مواقف تكتسي صبغة سياسية وتمس بواجب التحفظ والاخلاقيات القضائية، كما جاء في مقال نشره على جدار الموقع الاجتماعي لنادي قضاة المغرب بعنوان: "إعلان الحداد على قضاء الوطن" الذي اعتبر فيه:

" أن تصويت ومصادقة الأغلبية البرلمانية وحكومتها...مصادقة على الفئوية والانقسام والتحكم بحق قضاء الوطن...خاب المسعى من طرف من حمل شعار استقلال القضاء للمزايدة السياسوية والانتخابوية..."

سابعا :

أنه ادعى في مقال آخر تحت عنوان: "وزارة الرميد تنتقم من القضاة" نشرته جريدة هيسبريس الالكترونية يوم 2015/06/22 بقوله :

" وزارة العدل تحرم بعض القضاة من الترقية إما داخل المحكمة من خلال نشرة التنقيط أو من خلال فرملة الحراك القضائي دون الأخذ بعين الاعتبار طابع الاستحقاق ولا الكفاءة" متحدثا عن إسقاط اسمه من جدول الترقية لعام 2015

وقوله كذلك :" قرارات مسؤولين **اشتطوا في استعمال سلطتهم** في تنقيطهم بسبب تمسكهم بمطلب تفعيل ديمقراطية الجمعيات العمومية" .

فالمسألة أصبحت حسب تعبير السيد محمد الهيني:" سلاحا للحد من الأصوات المعارضة والمدافعة عن استقلال السلطة القضائية."

ثامنا :

أن السيد محمد الهيني لم يستفد مما عرفته مسيرته بعد إحالته على انظار المجلس الأعلى للقضاء بناء على القرار رقم 2/257 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1435 الموافق ل2014/4/14 من أجل إخلاله بواجب التحفظ وصفات الوقار والكرامة التي يتعين أن يتحلى بهما القاضي بسبب مقال سبق أن نشره على الموقع الاجتماعي "الفايسبوك" لنادي قضاة المغرب بعنوان: مواصفات مدير الشؤون المدنية المنتظر "لا نريد أسدا ولا نمرا" متماديا في نشر مقالات ضمنها ما يصب في نفس موضوع المقال الذي كان سببا في صدور العقوبة المذكورة، ودون مراعاة لما يفرضه واجب التحفظ، بل إنه كتب متمسكا بما جاء في المقال موضوع العقوبة الصادرة في حقه بقوله :

" لقد قلنا ذات يوم في خاطرة الأسد والنمر المسؤولة عن تعثر سير الإصلاح أن القضاء يحسبونه إدارة، والإدارة قضاء والاستقلالية أضغاث أحلام وأماني . فهل صدقت نبوئتي."

تاسعا:

أن تصرفات السيد محمد الهيني بلغت حد توصله بدون حق بشهادة تسليمه قرار المجلس الأعلى للقضاء وهي شهادة ترجع إلى الإدارة كدليل إثبات على التوصل، ثم عمد إلى نشرها بموقع إحدى الجرائد الالكترونية مدعيا أن وزير العدل قام بتحريف قرار المجلس الأعلى للقضاء بقوله:

" أن الأمر يتعلق بتحريف قرار المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية من طرف وزير العدل لا سيما أن قرار الوزير تم تبليغه بسرعة قياسية"

وقد اعتبرت هيئة التفتيش أن القرار الذي تسلمه السيد محمد الهيني يشير إلى العقوبة التي قررها المجلس المذكور في حقه وهي المحددة في ثلاثة أشهر لا غير، مما تعتبر معه الأقوال التي نشرها مجرد ادعاءات كاذبة، الغاية منها تغليط الرأي العام، وهو ما يعتبر مخالفة مهنية جسيمة الأمر الذي استقر عليه المنتظم الدولي عندما وضع مبادئ **بانغلور** التي توصي بأنه:

دراسة الوثائق وأبرز الصعوبات بملف القضية

من خلال الاطلاع على مجموع الوثائق المكونة لملف قضية السيد محمد الهيني تم الوقوف بصفة أساسية على الوثائق التالية:

أولا: نسخة من القرار الصادر عن السيد وزير العدل والحريات بتاريخ 2015/11/30 تحت عدد: 5/1749 بإحالة السيد محمد الهيني نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة على أنظار المجلس الأعلى للقضاء من أجل ارتكابه إخلالات بالواجبات المهنية وذلك باتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ حسب التقارير المنجزة في هذا الشأن.

ثانيا: نسخة من كتاب السيد وزير العدل والحريات عدد 5/1743 وتاريخ 2015/11/30 المتعلق بإشعار السيد محمد الهيني المعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتعييني كمقرر للبحث في المخالفات المهنية المنسوبة إليه في إطار مقتضيات المادة 61 من النظام الأساسي لرجال القضاء المؤرخ في 1974/11/11،

ثالثا: التقرير المنجز من قبل هيئة التفتيش المكونة من السيد المفتش العام والأستاذان خديجة الوزاني وحسن الحضري بتاريخ 8 شتنبر 2015 في الملف عدد: 41 ب خ 2015 مرفقا بنسخ المقالات المنشورة ببعض الصحف الورقية والالكترونية.

الاجراءات المتخذة في ملف القضية

بغرض الوقوف على حقيقة الأمر وتسليط الضوء على ظروف وملابسات القضية، قمت بالانتقال يوم 2015/12/07 إلى مقر محكمة الاستئناف بالقنيطرة، حيث استمعت لإفادة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بها والسيد الوكيل العام للملك حول سيرة وسلوك القاضي المعني بالأمر داخل المحكمة المذكورة، واطلعت على الملف الإداري السري للمعني بالأمر، كما وجهت مجموعة من الاستدعاءات للمعني بالأمر تحت إشراف السلم الإداري من أجل الحضور لمكتبي قصد استفساره عن المخالفات المهنية المنسوبة إليه توصل بها شخصيا ولم يحضر.

ورغم عدم وجود أي مقتضى تشريعي يقيد صلاحيات المقرر بضرورة احترام آجال معينة لاستدعاء القاضي المتابع تأديبيا، قررت مع ذلك حرصا مني على حقوق دفاع القاضي السيد محمد الهيني توجيه استدعاء ثان إليه للحضور بمكتبي يوم 2015/12/11 على الساعة العاشرة صباحا تحت إشراف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، فتوصل به ووقع على شهادة التسليم الخاصة به، وضمنها تحفظا حول الاجل الممنوح له للحضور.

وبتاريخ 2015/12/11 حضر السيد محمد الهيني إلى مكتبي رفقة بعض السادة القضاة والمحامين اللذين التمسوا تسجيل مؤازرتهم للمعني بالأمر وبعد إشعارهم بأن مسطرة البحث التي يجريها المقرر شأن قضائي تكتسي طابع السرية، غير أن بإمكانهم الدفاع عنه أمام المجلس الاعلى للقضاء طبقا لما يفرضه القانون، غادروا مكتبي، وبقي السيد محمد الهيني وعند محاولة استفساره عن المنسوب إليه صرح أنه توصل بقرار الإحالة ويعلم المنسوب إليه ولا داعي لتذكيره به الآن. ملتمسا ما يلي:

- السماح لدفاعه بحضور جلسة الاستماع إليه .
- بطلان الاستدعاء الموجه إليه لعدم احترام أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية، وتمكينه بنسخة من الشكاية ومن الوثائق المكونة للملف، ومواجهته بالمشتكين، ومنحه أجلا كافيا لإعداد دفاعه.

وبعد إشعار المعني بالأمر بأن مقتضيات الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية غير واجبة التطبيق في النازلة، وأن بإمكانه الاطلاع على الشكاية الموجهة في حقه ومرفقات تقرير هيئة التفتيش وتسجيل البيانات التي يرغب فيها، رفض ذلك. كما تم إشعاره بأن بإمكانه إعداد دفاعه أثناء عرض قضيته على المجلس الأعلى للقضاء وفق ما يفرضه القانون. عند ذلك طلب أجلا للادلاء ببعض الوثائق، فحددت له يوم 2015/12/14 للاستماع إليه وأشعرته بذلك، لكنه ادعى ان الاجل غير كافي مما جعلني أحدد له يوم الأربعاء 2015/12/16 للاستماع إليه واعلمته بذلك، لكنه خرج من مكتبي غاضبا متوترا. حيث وجهت إليه استدعاء ثالثا تحت إشراف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة توصل به شخصيا ولم يحضر يوم 2015/12/16.

وحوالي الساعة 12 بعد الزوال من اليوم المذكور أعلاه بعث إليّ عبر الفاكس بنسخة لشهادة طبية تفيد أن حالته الصحية تتطلب 10 أيام من الراحة.

ومراعاة منّي للعارض الصحي الذي ألمّ بالمعني بالأمر، وجهت له بتاريخ 2015/12/23 تحت إشراف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة استدعاء رابعا من جديد للحضور بمكتبي يوم 2015/12/28 بعد انتهاء فترة استشفائه حسب الوارد في الشهادة الطبية، غير إنني تفاجئت بالمعني بالأمر ينشر بالتاريخ المذكور

على مستوى الموقع الالكتروني **http://badil.info** على الساعة 13:50 مقالا تحت عنوان:

"عاجل..تطورات خطيرة في ملف القاضي محمد الهيني" يشير فيه إلى أنه توصل في تطور مثير وغريب باستدعاء يوم عودته من الإجازة الطبية على الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 28 دجنبر 2015 بمقر عمله بالقنيطرة للحضور إلى مكتب المقرر على الساعة التاسعة صباحا من نفس اليوم بالبيضاء، وهو الأمر الذي يظل عاريا عن الصحة، كما يؤكد ذلك صك الاستدعاء الموجه للمعني بالأمر تحت إشراف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة،

والادهى من ذلك، ان المعني بالأمر علّق في المقال المذكور أعلاه المنشور خلال ساعات عمله الإداري وربما بأدوات عمل وزارة العدل والحريات، قائلا:

" إن اجراءات التحقيق بات مشكوك فيها وموجهة من طرف وزير العدل لتحقيق غايات الانتقام وعزل قاضٍ عن مجرد التعبير عن رأيه في مشاريع الاصلاح وفق اجراءات معيبة تعسفية لا علاقة لها بحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا بشكل يبرز الشطط في استعمال التأديب لغايات سياسية وحزبية تبتغي التحكم في القضاء والقضاة وتطويعهم لتمرير مشاريع الردة الدستورية بعيدا عن الدستور والمصلحة العامة البلاد."

مضيفا ما يلي:

" هم من يريدون الصالح العام ونحن فقط ضيوف عليهم وعلى الوطن لا صوت لنا.. هذا خطاب الأسياد مع العبيد."

علما أنه في الوقت الذي كنت انتظر معافاة المعني بالأمر من مرضه حتى يتسنى لي استدعاؤه من جديد للاستماع إليه حول المنسوب إليه حفاظا على حقوق دفاعه، تفاجأت به **يحل ضيفا على برنامج بإذاعة "ميد راديو" "في قفص الاتهام"، يوم الجمعة 25 دجنبر 2015، والذي أجاب فيه الصحفي عن تفاصيل قضيته، مفضلا بذلك الحضور كقاض في قفص اتهام الصحافة والخضوع للجواب عن أسئلة معد البرنامج بشكل محرج ومستفز، عوض الحضور بمكتب القاضي المقرر للجواب عن المنسوب إليه وإبداء أوجه دفاعه كما يضمن له ذلك القانون، بشكل يثير الاستغراب ويضع أكثر من علامة استفهام حول نظرة المعني بالأمر إلى السلطة القضائية التي ينتمي إليها وموقفه منها ومدى وعيه بطبيعة الواجبات المهنية والأخلاقية النابعة من صفته كقاض.**

وإمعانا مني في ضمان حقوق دفاع المعني بالأمر، وجهت له تحت الإشراف الإداري للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2015/12/29 للمرة الخامسة استدعاء من اجل الحضور بمكتبي يوم 2015/12/31، غير إنني توصلت منه عبر الفاكس المهني المخصص للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 0537370154 يوم 2015/12/31 على الساعة 09:08 صباحا بمذكرة كتابية مكونة من 6 صفحات يشير فيها إلى تجريحي عن نظر التحقيق والتقرير في ملفه التأديبي جوابا على استدعائي الموجه إليه، مستندا في ذلك على كونه سبق له أن بت بصفته رئيسا مقررا

بالمحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 613-12-2013 بتاريخ 2013/07/25 قضى من خلاله: **"بتحميلي المسؤولية الإدارية عن الخطأ القضائي للنيابة العامة المتمثل في عدم إحضار المتهم عمر حميدة بنشقرون لجلسات المحاكمة "**

وهو موقف غير مفهوم من طرف السيد محمد الهيني يدعو للاستغراب والدهشة، ويفتقر إلى الأساس القانوني الذي يعضده على اعتبار أن مسطرة المقرر في المتابعات التأديبية واضحة وجلية من الناحية القانونية في بنود النظام الأساسي لرجال القضاء ولا تحتاج إلى بيان، ومن المفروض على المعني بالأمر أن يكون ملما بها كقاض منذ ولوجه إلى سلك القضاء وحمله مشعل ورسالة العدالة.

علما ان القرار الإداري الذي يتحدث عنه المعني بالأمر صدر في مواجهة الدولة "وزارة العدل والحريات" كشخص معنوي عام وليس في مواجهة السيد الحسن مطار كشخص طبيعي أو كمقرر.

وبتتبع مآل الملف المذكور اتضح أن القرار الذي أصدره المعني بالأمر القاضي باختصاص المحكمة الإدارية قد تم إلغاؤه من قبل الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تبعا لاستئناف الوكيل القضائي للمملكة والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية المصدرة له بموجب القرار عدد 1/1262 الصادر بتاريخ 2013/12/26 في الملف الإداري رقم 2013/1/4/3571.

بل إن المعني بالأمر تعمد في طلب التجريح المشار إليه أعلاه، اجترار بعض العبارات التي تصب في نفس إطار ما نسب إليه موضوع ملف النازلة لما قال:

" إن السيد وزير العدل بصفته رئيسا للنيابة العامة عين مرؤوسه الوكيل العام بصفته مقررا في القضية وهو يتبع تعليماته بصفته رئيسا تسلسليا له، فكيف للمرؤوس أن يخالف تعليمات الرئيس ويحقق بحياد وتجرد.."

وقوله:

" وحيث إن التأديب الممارس حاليا تم لغايات سياسية وحزبية ضيقة غير وطنية من طرف وزير العدل بدعم وإيعاز من حزبه وفريقه البرلماني ..."

وقوله:

"وحيث إن هذه الإجراءات التأديبية السياسية والانتقامية والمشوبة بالشطط والانحراف في استعمال السلطة تستهدف في حقيقتها عزل قاض، بعدما عجزت وزارة العدل في شخص وزيرها عن إجباره على تقديم استقالته بصفة إكراهية والمس باستقلاليته..."

ومع ذلك فإنني أؤكد من خلال هذا التقرير للمجلس الأعلى للقضاء الموقر، حفاظا على حيادي كمقرر في المهمة المنوطة بي، أنني انطلاقا من الأخلاقيات الإنسانية والقضائية التي تطوقني أعذر الحالة النفسية للمعني بالأمر، ولا أتشبث تجاهه بالعبارات الواردة في حقي بأي شكل من الأشكال، انطلاقا من قوله تعالى في محكم كتابه العزيز:

" وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "

صدق الله العظيم.

وحرصا مني على إنجاز المهمة المنوطة بي، فإنني أكون قد استنفذت ما يكفي من الاستدعاءات الموجهة للمعني بالأمر الذي أثبت بالحجة والدليل أنه لا يريد الحضور من اجل الاستماع إليه بأي شكل من الأشكال، طالما أنه يشكك في مصداقية جميع إجراءات متابعته تأديبيا والتي تمت وفقا للقانون.

الخلاصة

لقد أسفر البحث في قضية محمد الهيني عن الخلاصة التالية:

أولا، إن المشتكين يؤكدون في شكايتهم بأن المقال المنشور من قبل السيد محمد الهيني بجريدة الاحداث المغربية يوم الخميس 09 يوليوز 2015 في العدد 5640 السنة 17 في ركن عدالة بالصفحة 9 تحت عنوان **"ألا في الفتنة سقطوا"** يتضمن فقرات تكيل الاتهامات والاحكام القيمية عن سبق وإصرار وترصد لمكونات الأغلبية البرلمانية لممثلي الأمة معتبرا **موقف الأغلبية من تعديل مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 موقف مخطط له ومناورة كبرى زئبقية تتعامل مع القضايا الكبرى بمنطق المصلحة وليس الدستور**، ولا يعكس هذا الأمر إلا **نية بحث وزير العدل والحريات الذي اختارته هذه الأغلبية عن مقعد بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس إلا**، مضيفا بأن **مؤسسة البرلمان ليست الضامن الوحيد لمحاسبة النيابة العامة** وأن تراجع الأغلبية البرلمانية تحت مزاعم ومؤيدات غير دستورية عن **نقطة الضوء الوحيدة في مشروع الميثاق الوطني المصادق عليه من قبل جلالة الملك فيما يتعلق باستقلالية النيابة العامة عن وزير العدل والحريات يعيدنا إلى نقطة الصفر، ويظهر التعطش للسلطة وفرض توجيهات مهما كلف ذلك من دوس على مقتضيات الدستور الجديد والتوجهات الرسمية لإرساء دعائم المؤسسات**، وأن هذه التصريحات لا تمثل إلا غيضا من فيض وأنها مخلة بواجب التحفظ المفروض في القاضي ومسيئة للبرلمان ولممثلي الأمة.

وحسب تقرير هيئة التفتيش المشار إليه أعلاه فإن المقال المذكور يعبر عن موقف سياسي وتدخلا في عمل السلطة التشريعية وانحيازا لجانب المعارضة في مواجهة الأغلبية ومخالفا للدستور وللقيم القضائية والمواثيق الدولية **لقول السيد محمد الهيني:**

" إن فرق الاغلبية الأغلبية اختارت التماهي المطلق مع وزير العدل بإعلان رفضها استقلال النيابة العامة...غير عابئة لا بدستور 2011 ولا بالإجماع الوطني والحقوقي...على خلاف بيان المعارضة البرلمانية الذي جاء ببيان تأسيسي في اجتماع معلن"،

"وأن موقف الأغلبية من تعديل مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 موقف مخطط له ومناورة كبرى زئبقية تتعامل مع القضايا الكبرى بمنطق المصلحة وليس الدستور، ولا يعكس هذا الأمر إلا نية بحث وزير العدل والحريات الذي اختارته هذه الأغلبية عن مقعد بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس إلا"

كذلك حديثه عن المؤسسة التشريعية والعمل السياسي بقوله :

"لابد من التأكيد أن إشكالية المحاسبة السياسية لوزير العدل تبقى في بلادنا مسألة نظرية فقط لعدم تحققها عمليا بحيث لم نشهد على طول التجاوزات الحقوقية المرتبط.....ة بملف حقوق الإنسان التي عرفتها مسألة الإشراف السياسي على مرفق النيابة العامة لا استقالة الوزير ولا ملتمس رقابة بحق الحكومة، وتبقى فقط الأسئلة البرلمانية مجرد تمارين سياسية تخلو من آثار قانونية ومن تصحيح الفعل السياسي أو الفعل القضائي."

ومجاهرته بانتقاد الحكومة بصفة خاصة والسيد وزير العدل بقوله :

" أن تعليمات وزير العدل لا تكون عامة ومجردة بل في غالب الأحيان كانت توجيهية بشأن قضايا بعينها دون غيرها، مما يبعث على القلق باتباعها منطق الازدواجية والهيمنة والتحكم"

أو قوله كذلك:

" أننا جربنا منذ الاستقلال إلى اليوم فقط دولة – وزارة العدل – وهذا ما يشتم من مواقفكم وأفعالكم وليس فقط من أقوالكم، فالمناصب زائلة والمواقف باقية، وللتاريخ

ذاكرة كبيرة في تسجيل أصحاب الاستقلالية الدستورية من أصحاب التبعية والتحكم والهيمنة اللذين يعيدون التاريخ للوراء ولا يستفيدون من الدروس المقارنة، ألا في الفتنة الدستورية سقطوا؟"

وكذلك قيامه بزرع الشك حول مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء والمساس بدستوريتها بقوله:

" ولنا في حملة إيقاف وعزل القضاة وقطع أرزاقهم عبر أسلوب الحرمان من الترقية والتعسفات الممارسة بحق الشرفاء والأحرار خير دليل ".

أو انتقاده لمبادئ النظام السياسي حسب العبارة التي ادعى فيها:

" إنما وضعها داخل رحم السياسي وجبروته من يذكرنا بالماضي البعيد، ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والذي كان فيه القضاة مجرد ذيل له.."

كذلك موقفه من الميثاق الذي تولت إعداده الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة والذي لا يتضمن بحسبه إلا نقطة ضوء واحدة، من خلال قوله:

"أن نقطة الضوء الوحيدة في مشروع الميثاق الوطني المصادق عليها من قبل جلالة الملك فيما يتعلق باستقلالية النيابة العامة...يعيدنا إلى نقطة الصفر."

ثانيا، قيام السيد محمد الهيني بنشر تعليق يكتسي صبغة سياسية يمس بواجب التحفظ والقيم القضائية على جدار الموقع الاجتماعي لنادي قضاة المغرب بعنوان:

"إعلان الحداد على قضاء الوطن" الذي اعتبر فيه:

" أن تصويت ومصادقة الأغلبية البرلمانية وحكومتها...مصادقة على الفئوية والانقسام والتحكم بحق قضاء الوطن...خاب المسعى من طرف من حمل شعار استقلال القضاء للمزايدة السياسوية والانتخابوية..."

ثالثا، قيامه بنشـــر مقال بجريدة هيســـبريس الالكترونية يوم 2015/06/22 تحت عنوان: "**وزارة الرميد تنتقم من القضاة**" قال فيه:

" **وزارة العدل تحرم بعض القضـــاة من الترقية إما داخل محكمة من خلال نشـــرة التنقيط أو من خلال فرملة الحراك القضائي دون الأخذ بعين الاعتبار طابع الاستحقاق ولا الكفاءة**"

وكذلك قوله بنفس المقال:

" **قرارات مسؤولين اشتطوا في استعمال سلطتهم في تنقيطهم بسبب تمسكهم بمطلب تفعيل ديمقراطية الجمعيات العمومية**"

أو تعبيره بأن ذلك:

" **سلاح للحد من الأصوات المعارضة والمدافعة عن استقلال السلطة القضائية**."

رابعا، قيام السيد محمد الهيني بنشر تعليق بالموقع الاجتماعي "**الفايسبوك**" لنادي قضاة المغرب على مقال سبق أن عوقب بشأنه تأديبيا تبعا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 2/257 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1435 الموافق ل2014/4/14 ذكر فيه:

" **لقد قلنا ذات يوم في خاطرة الأسد والنمر المسؤولة عن تعثر سير الإصلاح أن القضاء يحسبونه إدارة، والإدارة قضاء والاستقلالية أضغاث أحلام وأماني . فهل صدقت نبوئتي**."

خامسا، إدلاء السيد محمد الهيني بتصريح منشور بموقع بديل الالكتروني بتاريخ 2014/09/05 تحت عنوان: " **فضيحة..قرار عقوبة الهيني يتضمن مدتين من التوقيف عن العمل**" مرفق بنسخة من شهادة توصله بقرار المجلس الأعلى للقضاء عدد 5/710/ك م أ ق بتاريخ 2014/08/11 قال فيه:

" **أن الأمر يتعلق بتحريف قرار المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية من طرف وزير العدل لا سيما أن قرار الوزير تم تبليغه بسرعة قياسية**".

حيث خلصت هيئة التفتيش من خلال تحليل العبارات الواردة بالمقالات والتعليقات المشار إليها اعلاه، انها تكتسي صبغة سياسية وتدخلا في عمل السلطة التشريعية بمجاهرة السيد محمد الهيني بموقفه المنحاز إلى جانب المعارضة في مواجهة الاغلبية بشكل مخالف للقيم القضائية التي نص عليها دستور المملكة والنظام الاساسي لرجال القضاء والمواثيق الدولية التي تنص على واجب التحفظ بما في ذلك مبادئ بانغلور.

الاستنتاج

حيث توبع السيد محمد الهيني بصفته نائبا للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة تأديبيا امام المجلس الأعلى للقضاء، من اجل ارتكابه "**إخلالات بالواجبات المهنية وذلك باتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ طبقا لمقتضيات الفصول 13 و58 و61 من النظام الأساسي لرجال القضاء والمادتين 111 و109/فق 3 من الدستور** حسب التقارير المنجزة في هذا الشأن، وذلك بمناسبة نشر مجموعة من الآراء والتعاليق والتصريحات على متن عدد من الجرائد الورقية والالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا، المقال المنشور بجريدة الأحداث المغربية ليوم الخميس 9 يوليوز 2015 العدد 5640 السنة 17 في ركن عدالة، صفحة رقم 09، تحت عنوان " ألا في الفتنة الدستورية سقطوا"، والذي شكل موضوع شكاية تقدمت بها مكونات الأغلبية بمجلس النواب أمام ديوان وزارة العدل والحريات بتاريخ 2015/07/28 بشأن ما تضمنه المقال من إساءة وتجريح في حق السلطة التشريعية وخروج كاتبه عن واجب التحفظ كقاض ينتمي إلى السلطة القضائية.

ثانيا، التعليق المنشور على جدار الموقع الاجتماعي لنادي قضاة المغرب تحت عنوان: "إعلان الحداد على قضاء الوطن" والذي تضمنت إساءة لممثلي السلطة التشريعية والحكومة.

ثالثا، المقال المنشور بجريدة هيسبريس الالكترونية بتاريخ 2015/06/22 " تحت عنوان: "وزارة الرميد تنتقم من القضاة" والذي تضمن إساءة في حق وزارة العدل والحريات.

رابعا، التعليق المنشور على الموقع الاجتماعي "الفايسبوك" لنادي قضاة المغرب بعنوان: خاطرة الأسد والنمر تطل عليها من جديد: من يتحمل مسؤولية بلاغ وزارة العدل الماس باستقلال القضاء، والتي تضمنت إساءة في حق وزارة العدل والحريات ومديرية الشؤون المدنية بها واستندت على مقال سابق تحت عنوان "مواصفات مدير الشؤون المدنية

المنتظر "لا نريد أسدا ولا نمرا" سبق أن شكل موضوعا لعقوبة تأديبية في حق القاضي المعني بالأمر.

خامسا، مقال منشور بموقع الكتروني بديل بتاريخ 2014/09/05 تحت عنوان: " فضيحة.. قرار عقوبة الهيني يتضمن مدتين من التوقيف عن العمل" يتضمن إساءة في حق المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية ووزارة العدل والحريات كمؤسسة حكومية تنتمي إلى السلطة التنفيذية.

وحيث يتعين بداية قبل الخوض في مناقشة طبيعة الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر ومدة صحتها وثبوتها في حقه، تحديد الإطار القانوني للمتابعة التأديبية من خلال بيان مفهومي ومعنى عبارة "اتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية" ومصطلح "واجب التحفظ"، ولا سيما هذا المصطلح الأخير الذي يعتبر قديما من حيث الممارسة القضائية وجديدا في نفس الوقت من حيث التنصيص عليه تشريعيا بمناسبة إقرار دستور سنة 2011 في الفصل 111 منه.

أولا: الإطار القانوني للمتابعة التأديبية:

لتحديد الإطار القانوني للمتابعة يتعين تحديد مفهوم عبارة اتخاذ موقف سياسي، ثم مناقشة الأفعال موضوع المتابعة .

1) مفهوم عبارة موقف سياسي:

يعني **مفهوم موقف** حسب "معجم المعني الجامع": كل رأي يتخذه المرء إزاء شخص أو قضية، ويقال اتخذ موقفا أي أصدر قرارا، وبقي على موقفه أي تمسك برأيه السابق.

وتعني **كلمة سياسة** "عملية ودراسة الحكم: كما تعني فن إدارة المجتمعات الإنسانية، وتعني أيضا رعاية شؤون الدولة الداخلية والخارجية.

كما تعبر السياسة عن عملية صنع قرارات ملزمة لكل المجتمع تتناول قيما مادية ومعنوية وترمز لمطالب وضغوط وتتم عن طريق تحقيق أهداف ضمن خطط أفراد وجماعات ومؤسسات ونخب حسب إيديولوجيا معينة على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي.

وتجد عبارة **"موقف سياسي"** سندها القانوني في مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 13 من النظام الأساسي لرجال القضاء المؤرخ في 1974/11/11 والتي تنص صراحة على ما يلي:

" يمنع على الهيئة القضائية كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية..."

وكذا في مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 111 من دستور المملكة الجديد التي تنص على ما يلي:

" يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

وهي في الحقيقة لا تعدو أن تكون سوى تطبيقا عمليا وصورة من صور واجب استقلال القاضي.

وغني عن البيان أنّ السياسة كمفهوم[1] تبقى من ضمن المجالات الأصيلة والاختصاصات الحصرية للسلطتين التشريعية والتنفيذية ومن يدور في فلكهما من أحزاب ومنظمات وجمعيات وفعاليات تنظيرا وممارسة، والتي يتعين على القاضي أن يستقل عنها وينأى بنفسه عن الخوض في امورها فبالأحرى ممارستها، وذلك ضمانا لاستقلاله وتجرده واستقلال وتجرد السلطة القضائية التي ينتمي إليها، واحتراما لطبيعة وظيفته المتمثلة في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال التطبيق العادل للقوانين وإصدار الاحكام وتحقيق العدالة،

فلا سلطان على القاضي في أحكامه وقراراته سوى القانون وضميره، وهو ما يقتضي منه الحفاظ على استقلاله إزاء كل ما من شأنه أن يؤثر عليه أو يتنافى مع طبيعة وظيفته، سواء تعلق الأمر بالسياسة او غيرها كما عبر عن ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله في رسالته الملكية السامية الموجهة إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 12 أبريل 2004:

"ولا يمكن للقضاء أن يحقق المكانة الجديرة به، إلا حين يكتسب ثقة المتقاضين، التي لا تتحقق إلا من خلال ما يتحلى به القضاة من نزاهة وتجرد واستقامة، واستقلال عن أي تأثير أو تدخل.

---

[1] هناك اتجاهين اثنين في تعريف علم السياسة: الأول يعرفها بأنها علم الدولة، أي ذلك العلم الذي يدرس الدولة : مفهومها ، تنظيمها ومؤسساتها ، تشكيلاتها ، وممارستها ، وسياساتها.
والثاني:يعرفها بأنها العلم الذي يدرس السلطة باعتبارها مفهوماً شاملاً يمتد إلى كافة الاجتماعات البشرية، باعتبار ان السلطة هي إحدى مسلمات الطبيعة البشرية، ويكمن سبب وجودها وشرعيتها في الهدف الذي تشكلت من أجله في المجتمع.